

المادة الثانية والعشرون:

بناءً على توصية لجنة الاعتماد المؤسسي، يصدر المدير التنفيذي للاعتماد:

- (١) قرار الاعتماد المؤسسي للمركز التدريبي الذي استوفى معايير الاعتماد.
- (٢) قرار الإنذار بتجميد الاعتماد المؤسسي للمركز التدريبي عند وجود ما يخل بمعايير الاعتماد المؤسسي، دون أن يؤدي هذا الإخلال إلى تعطيل للعملية التدريبية، ويجب تصحيحه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، ويستطيع المركز التدريبي الاستمرار في عملية التدريب وقبول متدربين جدد خلال تلك الفترة.
- (٣) قرار تجميد الاعتماد المؤسسي للمركز التدريبي عند عدم معالجة الخلل خلال مدة الإنذار أو عند وجود خلل يؤدي إلى تعطيل العملية التدريبية، ويجب تصحيحه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، ويستطيع المركز التدريبي الاستمرار في عملية التدريب خلال تلك الفترة، ولكن لا يستطيع قبول متدربين جدد حتى يتم رفع التجميد.

المادة الثالثة والعشرون:

- بناءً على توصية اللجنة المركزية للاعتماد، يصدر المدير التنفيذي للاعتماد قراراً بسحب الاعتماد المؤسسي للمركز التدريبي عند:
- (١) عدم معالجة ما يخل بمعايير الاعتماد المؤسسي الواردة في قرار التجميد خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التجميد.
 - (٢) وجود ما يخل بمعايير الاعتماد المؤسسي مما يؤدي إلى تعطيل جوهري للعملية التدريبية.
 - (٣) عدم انضمام أي متدرب خلال مدة سنتين من تاريخ بدء التدريب التالي لقرار الاعتماد المؤسسي والبرامجي.